

ثم بعد ذلك اعتبار من يقرب من بناء بلد ما من بالها بحال أو غيره
 وغيرهما مما يحصل به تقاوت الرتبة كفضاحة أو سن أو بكارة أو ثوبية
 فإن اختصت عن بقية غيرها بن فضل أو نقص فرض مهرها بقدر الحال
وجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطع وبيع وصوغ
عن شهادته ورجوع والنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها
مفوضة بأن قالت رشيقة لوليها زوجي بلاء مهر فزوج ونفي المهر
 أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بعد نكاح المهر في الحاي أو قبل
 سلامة أو صحتها بلاء مهر أو سكت عنه فقبل الزرع **وطعها الأب**
 الوطع لا يباح بطلاق إلا بأباحتها من حق الله تعالى نعم لو تزوج
 في الكفر مفوضة ثم أسلم واعتقد أن لأمهر المفوضة طالع الوطع فلا
 شيء لها **أروان أحد ما مثل الفرض** لأن الوطع كالفرض في تقرير المهر
 فكذا في إيجاب مهر المثل في التوفيق بل ولا إن تزوج بنتا واشق بعت
 بلاء مهر فأت زوجها قبل أن يفرض لها ففرض لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مهر نسيانها وبالعتق رطله أود وعيوس وقال الترمذي
 حسن صحيح **وفيما لو كان المسمى من أمه أو غيرها أو ولد غيره**
كفص أو غيرها كأحد هذين القولين لفساد المسمى وفيها
 ما لو كان غير مسمى لم يجرى حنيفة **أو عينا بنت قبل وضمها من**
 الزرع لا يفسخ عقود الصداق بالتلف بنا على أنه مضمون في المهر ومع
 ضمان عقود البيع في يد البائع لا ضمان يدك المستام **أو شرط فيه شرط**
فأسد كان شرط فيه صان أو وان لا يسأله إذا أوعى أن يطبقه كذا
أو لو شرطه بغيره أو لغيره بأفساده بالجهل بما يجوز كذا من غير حال
 فيجب لكل منهن مهر المثل بعد رد المالك ولابد للزوج أن يشبه الواحد
 به في الأصلح جزا بالاتحاد المالك أو أحد طرفيها **أو على أنه تفري**
 بيان

110
فإن تزوجها ولم تزوجها الزوجة **في الفرض** إذا فسح العقد بعد
 الوطع **كأن يمانه** **وفي غير ذلك** هو من زاد في كالأصلح فيها غير
 مقدق على تسليمه أو معلقا بصفة أو شرط الم أسد صلاحه فغير شرط
 القطع أو ما لا يعود نفقه عليها كالتعلم ولها القرآن أو ما لا يعقل
 النقل كدقن **والوطع** يجب فيه مهر المثل **فما لو كان بشبهة**
 بأن ظن بها امرأته أو وطئها كاتبة أو أمة ولده لا تلافه النضع
 وعمله في أمة وليها الم تزوجها ولد أو حارة ولا خير لا تزول عن
 تعقيب الحنفية **فإن فسح** ناضر صوم المهر عن المعلق أو قاربه فلا
 يجب المهر **أو كان في نكاح فأسد** كالمهر **فإن لم يجب فيها يجب النكاح**
 فيجب مهر المثل فيما لو أفتلقة اعتقاد من سبها وأطلق ويتعلق
 بسبها ونحوه وفيما لو اختلفت بلا إذنه بعين ويتعلق بدنتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزرع **فما لو أرضعت زوجه**
التي هي الصغرى أما الوصي فلا لها فونقة عليه بضع الصغيرة ولها
 النصف فاعتبار الما بحسب ما يجب عليه إذ عليه للصغير نصف
 مهرها المسمى إن كان صغيرا والنفقة مهر مثلها لأنفساء فكأنها
 بغيرية لأن جهتها قبل الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل
 للزرع **فما لو شهد** أي رجلان **بطلاق** باين أو صريح لم يرجع
ثم صرح لأنها مؤتمرا على النضع سواء كان ذلك قبل الإقرار أم بعده
 بخلاف ما سرق الرضاع لأن نكاح الرضاع حقيقة فلا تزوج الملائمة
 الصغيرة وهي الشهادة النكاح أو ينضم الشاهدين وقد اختلفا بين
 وبينه ففما قيمته لم يحصل الأهلية بشهادتها **ولو لم يصد**
صداقها وأفضت له ثم طلقها قبل الدخول **فمع عليها نصف**
بدل المهر من مثل أوقية لتعذر رد العين هذا إن لم يكن دينها فإن